وسائر معتبرا انتهى لا اجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على من
فقد فيه شرط من ذلك انتهى وقال الوجيه عبد الرحمن باغوث في شرح الاربعين
الحديث شبيه التقليد للاربعة الخلق ليس هو عاما في كل شخص ولا في زمن بل مخصوص
بالنسبة للمقلد القريب من زمن الصحابة واما بالنسبة للمقلد لزماننا فقال العلماء لا
يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله
عليهم لان هولاء دونت مذاهبهم واسست قواعدهم وحررت احكامهم بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تدون ولم تحرر تحريرها فلم تعرف قواعدهم فلم يجز تقليدهم
لاحتمال ان يكون للمسئلة شرط عندهم او قيد لم يحفظ والله اعلم انتهى كلام الوجيه ثم
قال في التحفة عقب قوله سابقا شرط من ذلك متصلا ويشترط لصحة التقليد
ايضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء
فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه انتهى وقال فيها ايضا في الخطبة ونقل الهروي
الاجماع على تخيير المقلدين قوله امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر
ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله
السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي
يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي
الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف خصال الكفارة واجاز السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة
اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول
ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من سائر
صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه بان ياخذ من كل
مذهب بالاسهل منه والا اثم بل قيل فسق وهو وجيه بل الاوجه وما لم يلفق بين
قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الامامين بالاجتهاد كتقليد
الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة الخ والكلام في
المسئلة طويل الذيل وقال فيها وانتصاه قال الهروي وحيث اختلف على العامي
الذي ليس اهلا للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره منحها في مذهب امامه
فكاختلاف المجتهدين انتهى كلام الهروي وقضيته جواز تقليد المفضول من اصحاب الاوجه

مع وجود

مع وجود الافضل منه انتهى وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما في العمل دون الافتاء
والقضاء واما الذي فيه اهلية للنظر واطلاع في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا يجوز
له ان يعتمد احدهما بلا نظر اتفاقا بل يجب عليه ان يرجح الخ والمراد بالمتبحر من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد ولكنه قادر على التفريع وترجيح قول على قول ولا دون هذا
الا العامي والله اعلم وانما اطلت الكلام في مسئلة التقليد وان لم يكن هذا محلها
لان الحاجة ماسة اليها ولم ارها في تحقيقه كذلك **وتخليد نار** اي المكث فيها
ابدا **ليس** ثابتا واقعا **الا لكافر** مات على الكفر وان مضى عمره كله في الاسلام
لقوله وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها وقوله
تع ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا
نصيرا واما المؤمن الذي مات على الاسلام وان مضى عمره كله في الكفر فلا يخلد
في النار وان ارتكب الكبائر ومات ولم يتب منها هذا ما عليه اجماع اهل
السنة والسلف قبل ظهور البدع بل هو ان لم يتب تحت المشيئة ان شاء الله عفا
له بفضله وان شاء عذبه مدة يعلمها الله ثم يخرجه ويدخله الجنة كما
تقدم وما اوهم خلاف ذلك [illegible] وذهبت الخوارج والمعتزلة الى خلود
اصحاب الكبائر غير التائبين في النار وانهم ليسوا مؤمنين بل هم عند الخوارج
كفار وعند المعتزلة فساق وذهبت المرجئة الى تحتم العفو عن كل مؤمن عاص وانه
لا يعذب ولا يدخل النار الا الكفار فقط **وقبلتنا** الان وهي الكعبة المشرفة
من امها اي صلى اليها **لا يكفر** اي لا يحكم بكفره بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ولو كبيرة
ما لم يستحله باجماع اهل السنة ولان التكفير صعب فان ادخال كافر في الملة
واخراج مسلم منها عظيم في الدين ولهذا قال بعض المحققين كما نقله القاضي عياض
ترك الف كافر اهون من سفك محجمة دم مسلم واحد ومن ثم قال ينبغي الاحتياط للمفتي
والقاضي في الحكم بكفر من صدر منه مقتضى الكفر بل قال بعضهم وان كان قوله غلطا
لا يجوز للقاضي ان يحكم بكفر احد فان قيل كفر لان الحكم بالكفر رضى به انتهى والرضى بالكفر
كفر والاصح ان للقاضي ان يحكم بكفر من صدر منه مقتضى الكفر ان لم يحتمل التاويل وليس
الحكم بالكفر رضى به لانه ليس معناه الا الحكم باثاره المترتبة عليه فلا رضى به قطعا

Copyright ... University